

2016/11/11

من وزيرة المالية

3047

إلى

الموضوع: حول المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية  
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 19 أكتوبر 2016

لقد أددتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في الطباعة الرقمية على كل الدعائم بالإضافة إلى تصميم وصناعة دعائم الإشارة، وطلبتم مدكم بتوضيحات حول النظام الجبائي المطبق على شركتكم في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية يوظف خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن المنتجات التي تقومون بصنعها والمدرجة برقمي التعريف الديوانية 39191080001 و 94056080099 تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبارها مدرجة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

أما بالنسبة لعمليات الطباعة الرقمية المنجزة لفائدة الغير في إطار عمليات مناولة وفي صورة توفير الحريف للمواد الأولية فإن ذلك يعتبر إساءة خدمة ولا يخضع بالتالي للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية. أما في صورة عدم توفيره المواد المذكورة فإنها تصبح خاضعة باعتبارها عمليات صنع لمنتجات خاضعة للمعلوم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
على من شاء  
الإمضاء: **بوغديري نعمة**  
المالية والتدبير المالي  
والتشريع الجبائي